

الإقناع

فصل ومهر المثل معتبر الخ .

فصل : - ومهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها من جهة أبيها وأمها : كأختها وعمتها وبنت أخيها وبنت عمها وأمها وخالتها وغيرهن : القربى فالقربى وتعتبر المساواة في المال والجمال والعقل والأدب والسن والبركة والثبوبة والبلد وصراحة نسبها وكل ما يختلف لأجله الصداق فإن لم يوجد إلا دونها زيدت بقدر فضيلتها القربى فالقربى وإن لم يوجد إلا فوقها نقصت بقدر نقصها وإن كان عادتهم التخفيف على عشيرتهم دون غيرهم اعتبر ذلك وإن كانت عادتهم التأجيل فرض مؤجلا وإلا حالا وإن لم يكن لها أقارب اعتبر من يشبهها من نساء بلدها فإن عدمن فبأقرب نساء شبيها بها من أقرب البلاد إليها فإن اختلفت عادتهم أو مهورهن أخذ بالوسط الحال